

روضة الطالبين وعمدة المفتين

العبد القن من يعتق على سيده بغير إذن بني على أن اتها به بغير إذن السيد هل ينقذ وفيه خلاف سبق إن قلنا لا فلا كلام وإن قلنا نعم وهو الصحيح فإن خيف وجوب النفقة على السيد في الحال فإن اتهم زمنا والسيد موسر لم يصح قبوله لأن فيه إضرارا بالسيد وإن لم يجب النفقة في الحال لكون القريب كسوبا أو السيد فقيرا صح القبول وعق الموهوب على السيد ولو اتهم بعض من يعتق على السيد بغير إذنه وصحنا اتها به بغير إذنه ولم يتعلق به لزوم النفقة صح القبول على الأظهر ولا يسري لحصول الملك قهرا والثاني لا يصح قال الشيخ أبو علي وخرج ابن سريج على هذين القولين ما إذا اشترى المريض أباه بألف لا يملك غيره وعليه دين مستغرق ففي قول لا يصح الشراء لأنه لو صح لعنق وبطل حق الغرماء وفي الثاني يصح ولا يعتق ويباع في ديونهم وفي الوسيط وجه أنه يصح ويعتق ويسري ويجعل اختيار العبد كاختياره كما جعل قبوله كقبوله ولم أجد هذا الوجه في النهاية وإذا صحنا اتها ب القن بغير إذن سيده دخل الموهوب في ملك السيد قهرا كما لو احتطب وهل للسيد رده بعد قبول السيد وجهان أحدهما نعم لأن تملك الرشد قهرا بعيد وأصحهما المنع كالملك بالاحتطاب فعلى الأول هل ينقطع ملكه من وقت الرد أم يتبين أنه لم يدخل في ملكه وجهان وفائدتهما لو كان الموهوب عبدا ووقع هلال شوال بين قبول العبد ورد السيد في الفطرة